

المدونة الكبرى

وجراحاته جراحات عبد وحدوده حدود عبد فإذا كان بهذه الحال فإن العاقلة لا تحمل ما جنى من جنايته لأن جنايته جناية عبد لأنه لا تحمل له جريرة حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر ففس على هذا ما يرد عليك من هذا الوجه قلت فإذا أعتقه السيد في مرضه بتلا فجر جريرة ثم مات السيد ولا مال له غيره قال يعتق ثلثه عليه ويرق ثلثاه ويكون ثلث الجناية على الثلث العتيق ويقال للورثة ادفعوا الثلثين أو افتكوه بثلثي الجناية لأن سبيله ها هنا سبيل المدير قال مالك والمدير مثل ما وصفت لك في هذا سواء قلت فلو أن رجلا أعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال للسيد غيره فجنى العبد جناية بعد ما أعتقه قبل أن يموت سيده قال يوقف العبد حتى ينظر إلى ما يصير إليه السيد فإن برأ السيد من مرضه وصح كانت الجناية في ذمة العبد ويخرج العبد حراً بجميعه وإن مات السيد من مرضه رق ثلثاه وعتق ثلثه وكانت حاله في الجناية على ما وصفت لك في المدير قلت فهل يقال للسيد إذا أوقف العبد في العتق بتلا أسلمه أو افده قال لا قلت لم قال لأنه ليس له فيه رق ولا خدمة وإنما قيل له في المدير أسلم أو افد إنما يقال له ذلك في الخدمة لأن له في المدير الخدمة إلى الموت قال سحنون وقد قال غيره من كبار أصحابنا مثل ما قال أنه موقوف لأنه ليس للسيد فيه خدمة فيسلمها فكل قول تجده له أو لغيره على خلاف هذا فأصلحه على هذا فإن هذا أصل قولهم وأحسنه وقد كان عبد الرحمن ربما قال غير هذا ثم قال هذا وتبين له وثبت عليه قلت لابن القاسم هذه المسائل التي سألتك عنها في المعتق بتلا في المرض أسمعته من مالك قال لا وهو رأيي قلت أرأيت إن أعتقت عبدي في مرضي بتلا ولا مال لي سواء وللعبد مال كثير أيؤخذ مال العبد أم يوقف معه قال يوقف معه ماله قلت فإن أوقفته معه ماله فجنى جناية ما حال ماله قال يوقف ماله معه ولا يدفع إلى أولياء الجناية قلت فلم أوقفته ماله معه قال لأنه إن مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه فإن اختارت الورثة أن يفتكوا الثلثين بثلثي الدية لم يكن لهم في مال العبد شيء وكان المال